مرسوم رقم ٥٨٠

احالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى تشديد العقوبات على جميع جرائم تهريب البضائع ومخالفات قانون الجمارك وما ينتج عنها من تهرّب من الضرائب والرسوم

إنّ رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٥ (قانون الجمارك)،

بناء على اقتراح وزيري العدل والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : احيل الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى تشديد العقوبات على جميع جرائم تهريب البضائع ومخالفات قانون الجمارك وما ينتج عنها من تهرّب من الضرائب والرسوم.

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

بعبدا في ٣٠ تشرين الأول ٢٠١٩
الامضاء : ميشال عون

وزير المالية
الامضاء : علي حسن خليل

وزير العدل
الامضاء : البرت سرحان

مشروع قانون لتشديد العقوبات على جرائم تهريب البضائع
ومخالفات قانون الجمارك وما ينتج عنها
من تهرّب من الضرائب والرسوم

المادة الأولى:

تشدّد العقوبة المنصوص عنها في المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٦ تاريخ ١٩٨٣\٩\١١٦ بما يرتبط حصراً بتهريب البضائع من خلال مخالفة قانون الجمارك، بحيث تصبح على كل مخالفة غرامة تتراوح بين عشرة ملايين ليرة وثلاثين مليون ليرة، والسجن من سنة إلى ثلاث سنوات.

وفي حال التكرار تضاعف العقوبة في حدّيها لجهة الغرامة والسجن.

في جميع الأحوال تصبح الضريبة والرسم على المخالف الواجب تأديتهما محددين بثلاثين ضعفاً

المادة الثانية:

تشدّد العقوبة المقرّرة في الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٦ تاريخ ١٩٨٣\٩\١١٦، فيما يتعلّق حصراً بتهريب البضائع من خلال مخالفة قانون الجمارك بحيث تصبح حبساً من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وغرامة تتراوح بين عشرين مليون ليرة وخمسين مليون ليرة.

وفي حال التكرار تضاعف العقوبة في حدّيها الأدنى والأقصى لجهة الغرامة والسجن.

في جميع الأحوال تصبح الضريبة والرسم الواجب تأديتهما على المخالف خمسين ضعفاً.

المادة الثالثة:

تشدّد العقوبة المنصوص عنها في المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٦ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ فيما يتعلّق بالتخلّف والتأخّر عمداً عن تسديد قيمة الضرائب والرسوم المقتطعة من الغير لحساب الخزينة والناتجة عن تطبيق قانون الجمارك المادة ٣٨١ منه، لتصبح غرامة تتراوح بين عشرة ملايين ليرة وثلاثين مليون ليرة وحبساً من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة الرابعة:

تعدّل المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٦ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ بحيث تجري الملاحقة الجزائيّة، في المخالفات والجرائم المرتبطة بتهريب البضائع وتطبيق قانون الجمارك، بناءً على طلب من مدير عام الجمارك أو مدير الماليّة العام وذلك بواسطة النيابة العامة الماليّة.

المادة الخامسة:

خلافاً لأي نص آخر ما لم يكن ينص على جزاء أشد، يحكم بعشرة أضعاف، وفي الحدين الأدنى والأقصى، كل من الجزاءات المحدّدة في الفصل الثامن من الباب الثامن من قانون الجمارك المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٥، من المواد ٤٢١ إلى ٤٣٣ تحت عنوان أحكام قامعة، كما يصبح التعويض المقرر في هذا الفصل محدّداً بمثلي قيمة البضاعة المهرّبة، على أن تعود وتضاعف هذه القيمة إذا سبق للمخالف أن إرتكب جريمة التهرّب الجمركي خلال الخمس سنوات السابقة وإن لم يصدر حكم نهائي فيها بالإدانة أو حتى تمّ التصالح فيها.

وإذا كانت البضائع المهرّبة بضاعة ممنوعة أو محظورة تصادر هذه البضاعة مع الأدوات المستعملة لهذا التهريب ويصبح التعويض موازياً لعشرة أضعاف قيمتها.

المادة السادسة:

تبقى مفاعيل المصالحة المحدّدة في القسم الأول من الفصل الثامن من الباب الثامن من قانون الجمارك قائمة بحسب ما هو محدد في المواد ٣٨٥ إلى ٣٨٧ منه، ما لم تكن المخالفات تقع تحت أحكام المرسوم الإشتراعي ١٥٦ تاريخ ١٩٨٣١٩١١٦.

المادة السابعة:

تعدّل المادة ٣٩٩ من قانون الجمارك ليصبح الحد المحدّد تجاوزه لتصبح الأحكام قابلة للإستئناف عشرين مليون ليرة.

المادة الثامنة:

تعدّل المادة ٤٠١ من قانون الجمارك ليصبح الحد الأقصى للتأمين على العقوبات مبلغ خمسين مليون ليرة.

المادة التاسعة:

تعدّل المادة ٤٠٩ من قانون الجمارك ليصبح تنفيذ عقوبة السجن بيوم واحد عن كل عشرة آلاف ليرة لم تحصّل بدلاً من خمسة وعشرين ألف ليرة.

المادة العاشرة:

خلافاً لأي نص آخر ما لم يكن ينص على عقوبة أشد، تشدّد العقوبة المقررة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة إذا إرتكب الموظف إحدى الجرائم المخلّة بواجبات الوظيفة والمنصوص عنها في قانون العقوبات، ونتج عنها تهريب للبضائع أو إخلال بالقوانين الماليّة بهدف التهرّب من الضرائب أو الرسوم المتوجبة في تطبيق قانون الجمارك والقوانين المالية المرتبطة به.

المادة الحادية عشرة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة:

١- إنّ تزايد حالات ومظاهر تهريب البضائع من وإلى لبنان، بما تستتبعه من مخالفات لقانون الجمارك والقوانين الماليّة المرتبطة به، وذلك على طول الحدود البرّيّة والبحريّة اللبنانيّة من شأنه أن يضرب هيبة الدولة أكثر فأكثر ويزيد من حال التفلت وصولاً إلى التهديد الأمني تحقيقاً لمصالح المهرّبين، ما يستدعي إتّخاذ إجراءات سريعة ورادعة للحدّ من ذلك التهريب فرضاً لهيبة الدولة وتأميناً لسيادة القانون.

٢- إنّ مخالفات تهريب البضائع تسبب أيضاً أضراراً تطال خزينة الدولة، سيّما في تحصيل الرسوم والضرائب عبر تطبيق قانون الجمارك والقوانين الماليّة، وإنّ الوضع المالي الحالي للدولة اللبنانيّة يفرض تشدّداً في هذا المجال تعزيزاً لماليّتها.

٣- إنّ الأضرار تمتدّ لتطال أيضاً دخول بضائع إلى لبنان من شأنها أن تهدّد السوق المحلّيّة من خلال المنافسة غير المشروعة، بما يرهق المواطنين إجتماعيّاً وإقتصاديّاً، ويترتّب على ذلك ضرباً للأسعار وللإنتاج المحلّي وخروجاً عن القواعد والشروط المفروضة على البضائع المستوردة أو المصدّرة، ما يهدّد السلامة والأمن ويخلّ بقواعد الرقابة والحماية.

٤- إنّ تهريب البضائع قد يشتمل على بضائع محظورة أو ممنوعة أو خطرة، ما يستدعي تدخّلاً قاسياً وقويّاً للدولة منعاً لهذا التهريب وحفاظاً على المواطن، فضلاً عن صون العلاقات الخارجيّة ووجوب إحترام الاتّفاقيّات الدوليّة والثنائيّة واحترام مبدأ المعاملة بالمثل.

٥- إنّ التشدّد في مكافحة التهريب يجب أن يتمّ على محاور عدّة، سواء لجهة المهرّبين للبضائع وشركائهم في تشديد العقوبات لهم، من سجن وغرامات وغيرها، وفي تشديد الجزاءات والتعويضات بما يعزّز حالة الردع ويمنع التكرار، وسواء أيضاً لجهة تعزيز ماليّة الدولة إن من ناحية التخفيف من التهريب بما يعزّز تحصيل الضرائب والرسوم فضلاً عن زيادة هذا التحصيل من خلال زيادة الغرامات والتعويضات والجزاءات والمصادرات وغيرها.

٦- إنّ مشروع القانون يهدف إلى رسم تلك الإستراتيجيّة بحيث ينحى نحو التشدّد ليس فقط في العقوبات الجزائيّة في حالات التهريب بل وما ينتج عنها من جرائم التهرّب الضريبي والمالي، بل أيضاً في زيادة تأمين الإيرادات الماليّة الّتي تعتبر حقّاً مكرّساً للدولة تعزيزاً لخزينتها لتعزيز إمكانيّاتها في تأمين حاجات مواطنيها.

٧- إنّ مشروع القانون يلبي الأهداف المحدّدة أعلاه، وبالتالي هو يشمل تعديلات في نصوص ترتبط بالجزاءات التي تحدّدها إدارة الجمارك وفقاً للقانون، كونها تعتبر ضئيلة ضمن التطوّر المالي والإقتصادي الحالي، كما يشمل تعديلات تطال حالات التهرّب من الرسوم والضرائب في إطار مكافحة تهريب البضائع، بحيث تشدّد العقوبات بما فيها السجن والغرامات.

٨- إنّ مشروع القانون يشدّد العقوبات على الموظفين الذين يثبت تورطهم في قضايا التهرّب الجمركي والتهرّب الضريبي الناتج عنه، بحيث يكونون مرتكبين لجرائم مخلة بالوظيفة كمثل الرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس وغيرها.

والحكومة اذ تحيله الى مجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.